وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- كراد وائل إيهاب
- جبايلي عبد الحميد

إشراف الأستاذ:
- تكواشت كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
زمورة داود	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل الذي ألهمنا القوة والصبر لإتمام هذا البحث

"اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك".

أما بعد:

بكل امتنان وعرفان، نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الوالدين الكريمين

(أمي وأبي) الذين سهرا على تربيتنا وتعليمنا وإيصالنا

إلى هذا المقام النبيل والشريف

ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "تكواشت كمال" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة التي كان لها

الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

و نتقدم أيضا بالشكر إلى الأساتذة الذين تفضلوا لقبول مناقشة هذا العمل المتواضع

ولا ننسى أيضا جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق

إهداء

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وبعد، أهدي عملي هذا:

إلى من لا أحصي نعمهما علي عددا، ولا أملك برهما علي مددا،

الوالدين الكريمين -أدام الله عزهما-

إلى الإخوة والأخوات

وإلى كل الأصدقاء وزملاء الدرب

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

كما لا أنسى كافة طلبة الحقوق

مقدمة

مقدمة:

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي سواء كان الحدث متهما او مجنيا عليه، فالأحداث هم نواة المجتمع البشري، فمرحلة الحداثة يتوقف عليها غلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحدد سلوكهم في المستقبل، وأي جهة يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها وأمنها. فالحدث في هذه المرحلة العمرية يكون شديد الحساسية والملاحظة ضف إلى ذلك ما يخضع اليه من مؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة فالحداثة تعد خلالها طورا هاما من أطوار السن، ومما لا شك فيه أن اجرام الاحداث ظاهرة اجتماعية عاشت في كل كمجتمع واختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي إلى هذه المشكلة، فقديما اعتبر الحدث المنحرف مجرما ويستحق العقاب ولا سبيل إلى اصلاحه بالبتر حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه، فكانت العقوبة قديما إما أن يكون العقاب جسديا أو ماليا، أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت بما لا يدعوا للشك أن الاحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف وقد زادت هذه المشكلة خطورة في هذا العصر نتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث في المجتمعات النامية ومنه برزت ضرورة تمييز الاحداث بنظام قانوني خاص والتنظر اليهم باعتبارهم ضحايا ظروف معينة أدت إلى الانحراف وذلك بتخصيص احكام قانونية خاصة، وتدابير ملائمة تساعد في اصلاحهم وتهذيبهم فقد اجتمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ وهذا ما تبناه المشرع الجزائري هو الآخر في العديد من القوانين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة لعدة أسباب وأهمها تفاقم ظاهرة الانحراف الاحداث التاي أخذت تتفاقم وتتفشى بدرجة كبيرة في الآونة الاخيرة، ضرورة اتفاق المجتمع كله على حماية الطفل

الحدث من الانحراف والاجرام تبرز اهمية هذه الدراسة كذلك في كونها دراسة مخصصة لفئة مهمة من فئات المجتمع إلا وهي الاحداث.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تقدم يمكن القول ان الدراسة تسعى لإلقاء الضوء على القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث وعليه فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

ما مدى نجاعة القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث ؟

وتتدرج ضمن هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالحدث ؟
- ما هو أساس المسؤولية الجنائية للحدث ؟
- ما هي الضمانات المقررة للحدث، أثناء المحاكمة ؟

أسباب اختيار الدراسة:

تتنوع اسباب اختيار الدراسة بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في ما يلي:

1- أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع يتعلق بالأحداث.
- كون الاحداث هم نواة المجتمع البشري وبصلاحهم يصلح المجتمع.

2- أسباب موضوعية:

- ارتفاع جرائم الاحداث بشكل ملفت للانتباه.
- قلة الدراسات والابحاث التي تناولت هذا الموضوع.

– الاهتمام الذي يخص به الموضوع من الناحية الوطنية والدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– التعرف على الحدث.

– معرفة أساس المسؤولية الجنائية للحدث.

– القاء الضوء على الضمانات المقررة للحدث في المحاكمة.

منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في اطار هذه الدراسة هو المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للتعرف على الحدث وتدرج مسؤوليته وأساس مسؤوليته الجنائية كما تم الاستعانة في بع الجزيئات بالمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية في معرفة الاجراءات بالحدث في المحاكمة.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد عثرنا على:

الدراسة الاولى: دراسة من طرف الطالب سويقات بلقاسم بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

الدراسة الثانية: دراسة من طف الطالب حاج علي بدر الدين بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

الدراسة الثالثة: دراسة من طرف الطالب دركي عبد الحميد تحت عنوان المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016.

صعوبات الدراسة:

واجهنا عدة صعوبات اثناء اعدادنا لهذه المذكرة لعل ابرزها ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة.

- ضيق الوقت.

- صعوبة التوفيق بين الدراسة والعمل.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة غلى فصلين، الاول بعنوان الاطار القانوني للحدث وهو الآخر مقسم إلى مبحثين فالمبحث الاول تحجت عنوان مفهوم الحدث، اما المبحث الثاني بعنوان أساس المسؤولية الجنائية للحدث، اما الفصل الثاني، جاء بعنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث مقسم غلى مبحثين الاول عنوناه بمرحلة قبل المحاكمة انما المبحث الثاني بعنوان مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحدث

تمهيد الفصل الأول:

إن الأحداث هم عماد المجتمع ومستقبله، فإذا صلحوا صلح المجمع، أما إذا انحرفوا أو ارتكبوا جرائم فان ذلك سيؤدي إلى فساد المجتمعات والإضرار بها وعرقلة تقدمها وتطورها، فمرحلة الحدث تكون مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان ويكون من خلالها ضعيف جسديا وعقليا وهو ما يجعله معرضا للمخاطر والانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها، فقد عرفت المجتمعات في القدم إجرام الأحداث وأقرت مسؤولية لهم حيث انه إذا اقترف الحدث جريمة، تقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبات عليه، لكنها عقوبات من نوع خاص يغلب عليها الطابع الردعي أكثر مما هو تربوي تهذيبي وهذا ما تحدث عنه المشرع الجزائري حيث عرف الحدث وبين سنه وكذا التدرج في مسؤوليته الجنائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحدث.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.

المبحث الاول: مفهوم الحدث

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الاحداث منذ وقت طويل على المستوى الدولي والوطني سواء كان الحدث متهما أو كجنيا عليه، وقد استعمل المشرع عدة مصطلحات لتعبير عن صغير السن منها الحدث والقاصر وكذا بيان الحد الادنى لعمره وسن الرشد وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل كالتالي:

المطلب الاول: تعريف الحدث

لضبط مفهوم الحدث المقصود في هذه الدراسة وجب الوقوف عند تعريفه اللغوي والاصطلاحي مرورا بتعريفه في الشريعة الاسلامية وبعدها تعريفه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية في الفروع التالية:

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

سيتم تناول في هذا التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث بشيء من التفصيل وذلك كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن، فإن ذكرت السن، قلت حديث السن وهؤلاء حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والابل حدث والانثى حدثة.[1]

الحدث هو صغير السن "شاب حدث السن".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الحدث بأنه الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة وتحسب كاملة بالتقويم الميلادي، وذلك بالنظر إلى مستخرج شهادة الميلاد، أو بموجب خبرة قضائية في

[1] ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ت، ص 133.

[2] http://ontology.birzeit.edu

حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، ومعنى ذلك أن كل من لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن يعامل جزائيا معاملة البالغين عند قيام المسؤولية الجزائية.[1]

كما يعرف الحدث كذلك بأنه هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.[2]

ثالثا: الحدث في الشريعة الاسلامية

الاصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[3]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام والإنزال الإحبال، وعند الأنثى بالحيض، الاحتلام، الحبل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة، اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات بالتقدير لسن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحلم على الأنثى.[4]

---

[1] سكيكر محمد علي، موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء لالتشريع والقضاء والفقه، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 611.

[2] سحارة السعيد، الاطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2019، ص 108.

[3] سورة النور، الآية 59.

[4] دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 06.

رابعا: الحدث في علم النفس والاجتماع

يعرف الحدث في علم النفس والاجتماع بأنه الصغير من ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر الرشد والادراك، وعلماء النفس والاجتماع لم يحددوا سننا معينا تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل الحدث، حيث يرجعون ذلك إلى درجة النضج الاجتماعي والنفسي ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية، ودرجات نموه العقلي والتي تختلف من فرد إلى أخر بحسب العوامل المحيطة به، كما أجمع العلماء على أن الفرد منذ ولادته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتداخلها والتي ينبغي أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحدث في التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية وتعريفه في النظام الاساسي للمحكمة الدولية والقانون الدولي وذلك في ما يلي:

أولا: الحدث في التشريع الجزائري

أما في التعريف القانوني، فقد عرف المقنن الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ". ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى، وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".[2]

حيث هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري، وقد حدد المقنن الجزائري سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة، وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية: "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "، ووافقه

[1] فنيش عمران، سلام الغاني، المسؤولية الجزائية للاحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

[2] سحارة السعيد، المرجع السابق، ص 108.

في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة[1].

بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"،[2]

أ/ الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

بالرجوع إلى قواعد ق، إ، ج قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه للأحداث بموجب قانون حماية الطفل، فإنه لا وجود لتعريف صريح للحدث في النصوص، ما عدا ما يمكن أن يستفاد منه من نص المادة 229 منه والتي تنص على أنه " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر " حيث إكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي.[3]

ب/ الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، وتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب حيث تضمن الباب الاول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها، وأول مصطلح هو تعريف الطفل حيث جاء في المادة 19 منه بأن الطفل هو " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " وبالتالي فإن الحدث في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وهو ما يعني بأن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة.[4]

---

[1] سحارة السعيد، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

[3] مانع علي، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 171.

[4] نيكيا محمد علاء الدين، ثابتي هشام، الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص 23.

ثانيا: الحدث في الاتفاقيات الدولية

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث، ومنهم مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثانية عشرة، كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق، إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها.[1]

ثالثا: الحدث في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في : 1989/11/20 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء "الأول": إن الطفل هو كل انسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة "، وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى إذ نص: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".[2]

[1] دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

[2] سويقلت بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 9-10.

رابعا: الحدث في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".[1]

ويتضح من هذا النص أن المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه، تقضي المحكمة بعدم الاختصاص ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة لإدانة أن تقضي بعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات باللغة الجسامة، ولا يصح الحكم بها على الأحداث.[2]

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

إنّ مراحل التطور المختلفة للإنسان وما يصاحبها من تغيرات في التكوين العضوي وما يتبعه من تغيير أيضا في البيئة له تأثير على ظاهرة الإجرام، فأطوار السن المختلفة يصاحبها تغيرات عضوية تؤثر في التكوين النفسي، وبالتالي فإنّ المسؤولية الجنائية للأحداث تستلزم أن يكون الإنسان متمتعا بالإرادة والإدراك وحرية الاختيار، وجرت تشريعات الأحداث على تقسيم فترة الحداثة إلى فترات سنية مختلفة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: مرحلة الحدث الاقل من عشرة سنوات

لقد اختلفت تشريعات الدول في هذه المسألة، فمنها من حدد السن الأدنى للحداثة ومنها من لم يحددها، ولكن كل التشريعات تتفق في تحديد الحد الأقصى للحداثة لأن أهمية تحديد

[1] المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

فترة الحداثة تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية، فالشخص البالغ يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، أما إذا كان الحدث فمسؤوليته تختلف عن مسؤولية البالغ.[1]

فمرحلة الاقل من عشر سنوات الحدث لا يعرف الحدث إلا نفسه، بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس والاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه، وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية عشرة سنوات، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة دعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة. فهو في هذه المرحلة غير مميز.[2]

وقد كانت السوابق القضائية في القانون الانجليزي قد استقرت على أن سن التمييز هو سبع سنوات، ولكن الأمر تعدل فيما بعد بمقتضى تشريعات مكتوبة أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أن الصغير أقل من عشرة سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذا كان خاطئا أم لا، ذلك أن القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن عديد التشريعات.[3]

وكذلك الأمر في التشريع البولندي، فإذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على ارتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولا جنائيا وتترتب المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يعيش في كنفها الحدث، ويسلم لأهله ويوضع تحت الرقابة، أما القانون الفرنسي فقد عفى عن الأحداث التي تقل أعمارهم عن سن الثالثة عشر سنة أي مسؤولية جزائية مقابل ضمان تربيتهم.[4]

أما المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49 ق، ع، ج في فقرتها الأولى على منع مساءلة الطفل الأقل من من عشرة (10) سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة، فهو لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله، وأكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية

---

[1] بولعراس لطيفة، المسؤولية الجنائية للأحداث بين الفقه الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 41.

[2] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 20.

[3] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص 369-370.

[4] موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 122-1232.

الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، فيتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"، وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة

تبدأ هذه المرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشر سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته إلى عالم الإجرام، لهذا ومن منطلق إلتزامات الجزائر الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر،[2] فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه، وتأكيدا لهذا الإتجاه تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الأساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والإدماجية الخاصة بالطفل حتى وإن كان جانحا.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 49/ ف2 من ق. ع. ج على أنه :" لا توقع على القاصر الذي يتراوح من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب ".[4]

وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي نصت كذلك على أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ".[5]

---

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 370-371.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المكتحدة في 20 نوفمبر 1989.

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 372.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 57 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

كما جاء في نص المادة 58/ف1 من نفس القانون أنه: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ".[1]

الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13 و18سنة.

بديهي أن نمو الإنسان يزداد والتالي فهمه وإدراكه للاشيء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدود الخطورة لان خبرته بالحياة لم تكتمل بعد[2] الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى تدرج المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون للحدث شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بيم الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزا إلا انه لا يسال مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية، ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية، فمن هنا فان المشرع الجزائري قد وضع تدابير في مواد الجنايات والجنح من اجل حماية الحدث في هذه لمرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد انحرافه حيث نص في قانون العقوبات الجزائري عان القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13 إلى 18سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة تنتهي مدتها ببلوغ الحدث سن18سنة من عمره، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة[3].

[1] المادة 58 من القانون رقم 15-12.

[2] دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص50.

[3] دركي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص51.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا والأهلية بشرط ثاني، والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك والتمييز والإرادة، أو ما يعرف بحرية الاختيار، ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن، مع سلامة قواه العقلية والنفسية[1].

وهنا الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز وكذا الإدراك، وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل منها تحديد أساس المسؤولية الجنائية للحدث وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: المدرسة التقليدية وأثرها.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة.

لقد عانى الأحداث قديما بسبب الأفكار الخاطئة ما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب، ومن مظاهر القسوة على الصغار ما نص عليه قانون ولاية "جيرسي الشرقية" عام1688 بتوقيه عقوبة الإعدام في حق كل طفل يهين والديه أو يكون عافا لهما أو متمردا عليهما، ومن مظاهر لقسوة أيضا أحكام الإعدام التي وقعت على الأطفال والتي لم تزد أعمارهم على اثنتي عشر سنة في كل من أمريكا والمملكة المتحدة، وهذه القسوة مردها للأهمية التي كانت تعطى إلى الفعل دون الفاعل، فأصحاب المذهب التقليدي كانوا يؤمنون بالفكرة التجريدية البحتة للمساواة أمام القانون، ولم يكن يراعى اختلاف الظروف وشخصية الفاعل والبواعث على الجريمة وفي الواقع فقد كانت عدالة وهمية تصورتها النظرية الكلاسيكية بأنها حقيقة[2].

---

[1] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص213.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة–، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص23.

وقد مثلت المدرسة التقليدية الأولى، الحد الفاصل بين الفلسفة الأخلاقية المثالية القائمة على تبرير العقاب بالدين، أو بفكرة التفكير وبين الفلسفة التي تعتمد على العقل والإدراك كمصدر للسلوك الإنساني رغم إغفالها للشخص المجرم، وقد تطورت أفكار هذه المدرسة باتجاه تخفيف مسؤولية الصغار بحيث تتدرج المسؤولية الجزائية مع المسؤولية الأخلاقية، لان النظر إلى شخص المجرم من خلال اعتبارات العدالة تقتضي تناسبا دقيقا بين العقوبة في نوعها ومقدارها من جهة وبين شخصية المجرم في ظروفها وبواعثها في الإجرام من جهة أخرى[1].

أولا: مبادئ المدرسة التقليدية القديمة.

وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

ا/ مبدأ الشرعية الجنائية.

مفاده انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال، ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها "بكاريا" متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهوائهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية، وتسجيله في المادة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789 ثم تناولته العديد من الشرائح الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول[2].

ب/ مبدأ المسؤولية الأخلاقية.

يرى أنصار هذه المدرسة انه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق، ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وان تقصرها على الجاني المسؤول خلقيا أي الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية،

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص24.

[2] حمودة منتصر سعيد، انحراف الأحداث، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص226.

فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية وتبرير دلك أن الإنسان لا يسال جنائيا إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله.

ج/ مبدأ المنفعة:

يذهب إنصار هذه المدرسة إلى أن أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتى التسليم ب هالا مع التسليم بان الإنسان يملك إرادة حرة تدفعه إما لسلوك فضيل أو سلوك سبيل الجريمة[1].

ثانيا: اثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الحدث وتقييمها.

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من لمبادئ التي تحث بالفكر بعيدا عن مطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وجعلت منه فكرا يتبنى العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي، مخالفة بذلك للواقع الذي يؤكد الاختلاف بين الجرائم والطوائف مجرمين، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر وجودها في شخص المجرم، كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة[2].

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة.

تعد المدرسة التقليدية الحديثة أو الثانية في الامتداد الطبيعي للأفكار والمفاهيم المتعلقة بالعقوبات، وبما أن انطلاق هذه المدرسة الجديدة كان من حيث انتهت سابقتها فإنها تبنت

[1] قندوز نادية، شريفي فريدة، حماية الحدث الجامع في ظل القانون رقم15/ 12المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2017، ص29، 30.

[2] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص229.

المدرسة التقليدية الثانية العديد من المبادئ والأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة (الأولى) غير أن أنصار المدرسة الجديدة حاولوا قدر الإمكان تفادي الأخطاء التي وقعت فيها المدرسة القديمة ومن رواد هذه المدرسة في فرنسا نجد روسي، شارل لوكاس، اورتولان، فولتيه وفي ايطاليا نجذ كل من كارمنياتي، كرارا[1].

وذلك بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا الذين انضموا إليها، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة[2].

أولا: مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة.

احتفظت المدرسة التقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، مع إجراء بعض التعديلات عليها يمكن إيجازها فيما يلي:

ا/ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية.

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة، إلى أن أساس المسؤولية الجنائية، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة، لكن هذه الحرية في الاختيار ليست مطلقة بل نسبية، بحيث تكون إرادة الجاني مقيدة بوجود بعض المؤثرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة[3].

[1] معراج محمد، الوكي محمد، السياسة العقابية في المدرسة التقليدية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2020، ص38.

[2] قندوز نادية، شريفي نادية، المرجع السابق، ص31.

[3] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص، ص230، 232.

ب/ التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب.

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "كانط" هي نقطة الانطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التقليدية الحديثة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب ومؤدى ذلك أن تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب.

ثانيا: اثر المدرسة التقليدية الحديثة على مسؤولية الأحداث وتقييمها.

من أحسن ما قام به رجال هذه المدرسة، أنهم جمعوا بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية لذلك فالعقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة، وترمي إلى تحقيقها لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية القديمة[1].

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة، التي تفترض أن حرية الاختيار عقيدة، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أن الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي، فنجحت هذه السياسة في إدخال بعض الأفكار على التشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810، كما نجحت كذلك في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص أي تخويف المجرم وتقويم إرادته قبل الردع وكان نتيجة ذلك انه تم إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التغريد العقابي الذي انتهجته ففرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين إثناء تنفيذ العقوبة، حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين[2].

هذا وقد وجهت عدة انتقادات للمدرسة التقليدية الحديثة، يمكن إيجازها في أنها لم تأت بالجديد المطلق ذلك أنها نحت نفس النحو الذي سارت عليه المدرسة التقليدية القديمة، وان

[1] قندوز نادية، شريفي فريدة، المرجع السابق، ص.32

[2] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص، ص232، 233.

كانت قد ابتدعت فكرة الاختيار النسبي وليس المطلق، كما أن إيمانها بحرية الإدراك والاختيار كأساس للمسؤولية لم يترك مجالا للبحث في أسباب الجريمة[1].

المطلب الثاني: المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المدرسة الوضعية ومدركة حركة الدفاع الاجتماعي وأثرهما على المسؤولية الجنائية للحدث وذلك بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: المدرسة الوضعية.

تعتبر المدرسة الوضعية ثاني أهم قطب من أقطاب السياسة الجنائية بعد المدرسة التقليدية بجيليها، وتوصف وبحق بأنها اكبر منافس لها من حيث الرواج والانتشار، فقد أحدثت هي الأخرى ثورة في مجال الجريمة والعقاب، وعلى الرغم من محاولات التيارات الكلاسيكية تفسير الظاهرة الإجرامية والتقليل منها في المجتمعات الأوروبية إلا أن ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة كشف عن عجز الدراسات الفلسفية المجردة، وأصبح التوجه في منتصف القرن التاسع عشر نحو المناهج التجريبية فظهر التيار الوضعي في ايطاليا كثورة على السياسة الجنائية الكلاسيكية في أهدافها ووسائلها تحت زعامة كل من "لومبروزو" و"انريكو فيري" و"جاروقالو"[2] فلم تتخذ دراسة أسباب الانحراف طريقا واضحا إلا عند نشأة المدرسة الوضعية، حيث تنكرت هذه المدرسة للتجريد الذي تبنته المدرسة التقليدية، واتجهت في أساس فقهها إلى شخصية المجرم وكيانه، واهتمت بماضيه وحاضره ومستقبله وبحثت في ميوله التي تحركها العوامل البيولوجية والاجتماعية والنفسية[3].

وانتهت في كل ذلك إلى القول بان نتيجة رد الفعل لا يكون بحسب جسامة الجريمة وإنما بناء على الاعتبارات الشخصية ومقدار خطورتها على المجتمع، وبذلك رفضت فكرة تطبيق العقوبات على الأشخاص دون تمييز، فقد اتبعت هذه المدرسة خطة البحث العلمي المبني

[1] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص234.

[2] قايد ليلى، دور الفقه في تطوير القانون الجنائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2020، ص90.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص24، 25.

على المشاهدة في دراسة السلوك الإنساني للكشف عن أسباب هذا السلوك وحقيقته، ولكنها بدلا من التركيز على معنى الإسناد المادي إلى شخص الجاني كما ذهبت المدارس القديمة نجدها تركز على معنى الإسناد الواقعي أي على معنى الإسناد إلى الدوافع الحقيقية المحركة للإجرام، والكائنة في شخص الجاني، سواء كانت موروثة أو مكتسبة[1].

أولا: مبادئ المدرسة الوضعية.

تقوم المدرسة الوضعية على مبادئ أساسية ومهمة نذكر منها ما يلي:

ا/ الخطورة الإجرامية كمعيار للجزاء الجنائي:

لقد نشا عن احتكاك المدرسة الوضعية بالعلوم التجريبية، تغير نظرتها للجريمة فهي لم تأخذ بالتعريف الشكلي القانوني لها، بقدر ما نظرت إليها على أنها ظاهرة طبيعية تنتج متى توافرت أسبابها، وينتج عن هذا المنطق نتيجة هامة هو امن المدرسة الوضعية لم تكن تهتم في دراساتها بالسلوكات المجرمة في قانون العقوبات وإنما بكل سلوك غير سوي يعكس خطورة إجرامية لدى صاحبه، أي أن مناط تدخل المدرسة الوضعية بالياتها العلاجية أو الرادعة لا يرتبط بلحظة ارتكاب الجريمة، وإنما يمكن أن يكون حتى سابقا لها متى توافرت حالة الخطورة الإجرامية هته الفكرة التي تعتبر أساس تدابير الأمن في العصر الحديث[2].

ب/ المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية.

يرى مؤسسو المدرسة الوضعية إن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة فهي قدرة محتمة وليس له خيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وإنما دفع إلى سلوكها نتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هاوية الإجرام دون حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص، لكن ليس معنى استبعاد حرية الاختيار، أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق بل على العكس يقرر

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص25.

[2] قايد ليلى، المرجع السابق، ص93.

أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية، تقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل[1].

ج/ مبدأ الحتمية الإجرامية.

قامت المدرسة الوضعية على إنكار حرية الاختيار التي كانت أساسا للمسائلة الجنائية عند المدرسة التقليدية، وابتدعت أساسا جديد يجعل من المجرم شخصا مريضا يجب علاجه، أو شخص غير سوي يجب إصلاحه تحت ما يسمى بمبدأ الحتمية الإجرامية، الذي مفاده أن الإنسان لا يرتكب الجريمة مختارا وإنما نتيجة رد فعل التواجد مجموعة من العوامل الدافعة للإجرام، وهذه العوامل قد تكون عضوية خارجية كالبنية الجسمانية والسمات الظاهرة فيه، كما قد تكون هذه العوامل نفسية كالعقد والصراعات الداخلية أو حتى الاجتماعية كالوسط الهش المحرض على الإجرام[2].

د/ الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس العقاب.

أنكرت المدرسة الوضعية وظيفة الردع والعقاب، كما أنكرت أي وظيفة أخلاقية يتجاهلها لمبدأ العدالة ومبدأ المنفعة، وجعلت من فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجنائي، فالإنسان عند ارتكابه للجريمة كنتيجة حتمية فان للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساس الخطورة الإجرامية للمجرم ضد المجتمع، وعليه فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية للإنسان المجرم[3].

ثانيا: اثر المدرسة الوضعية على المسؤولية الجنائية للأحداث وتقييمها.

لقد أثرت المدرسة الوضعية في الإتحاد الدولي لقانون العقوبات ببعض أفكارها وخاصة تلك التي تعلقت بتفريد العقاب، كذلك أضافت هذه المدرسة إلى نطاق المسؤولية المبنية على

[1] قندوز نادية، شريفي فريدة، المرجع السابق، ص33.
[2] قايد ليلى، المرجع السابق، ص92، 93.
[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص26.

الخطورة الإجرامية مسؤولية قائمة على الحالات الخطرة المجردة والتي تتمثل بنشاط سابق على الإجرام يهدد بخطر الجريمة، ونادت على ذلك بتوقيع تدابير مانعة تواجه تلك الحالات.

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأحداث، تفريد العقوبة والتدابير حسب نتائج فحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث عن البالغين وإمكانية مراجعة الأحكام الجنائية، لذلك أنشئ قاضي الإشراف، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من المجرمين وعلى الرغم من أن المدرسة الوضعية حاولت دراسة ظاهرة الإجرام في إطار عملي تجريبي من ناحيتي التطبيق والتنفيذ، خاصة في معاملة الأحداث، إلا انه لم يكن لها صدى ملموس في الناحية العلمية سنرى بعض التعديلات التي أدخلت على بعض التشريعات الجنائية[1].

الفرع الثاني: حركة الدفاع الاجتماعي.

تعرضت المبادئ السابقة لتطور آخر هام بظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي وخصوصا بعد أن حددت مفاهيم هذه المدرسة في أعقاب الحرب العالمية الأولى على يد الأستاذ فيليبو جراماتيكا والمستشار كارك انسل والدفاع الاجتماعي في مضمونه العام معناه الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة والانحراف وهذا المضمون لا يرتبط بموضوع الجريمة، ومدى خطورتها، بل يرتبط بالفرد منظورا إليه ككائن بشري واجتماعي[2].

فحركة الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا لوجود تصورين، حيث نادى بالأول الفقيه الايطالي "فيليبو جراماتيكا" وذهب الثاني

[1] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص ص91، 200.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص26.

المستشار الفرنسي"مارك انسل" لكنهما يعبران على نسق واحد من فكرة الدفاع الاجتماعي في نهجها العام وهو "أنسنة العقوبة" فالباحث الايطالي فيليبو جراماتيكا احد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء التي تتعلق بالفرد والمجتمع[1].

ومن ثم فان تحقيق هذا الدفاع يمكن بصفة رئيسية في بحث الأسباب والعوامل التي تدفع الفرد إلى إتيان السلوك المضاد للمجتمع، ومحاولة القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل، أو اتخاذ التدابير التي تحول بينها وبين تحقيق نتائجها، ولذا أقدم الفرد على ارتكاب السلوك المنحرف انصرفت سياسة الدفاع الاجتماعي إلى تقويمه ليعود إلى التوافق مع الجماعة[2].

فأنصار الدفاع الاجتماعي يرون أن المنحرف ليس إلا شخصا افتقد لأسباب ذاتية القدرة على التوافق مع المجتمع، وبعبارة أخرى فان هذا الشخص لديه من الأسباب الكامنة ما يجعله يخرج عن المعايير التي تعارفت عليها الجماعة[3].

أولا: اثر حركة الدفاع الاجتماعي.

إذا كانت المدرسة الوضعية قد أسست لفكرة الجزاء الجنائي الإصلاحي، وصارت على أفكار التفكير والانتقام على غرار المدرسة الكلاسيكية فان حركة الدفاع الاجتماعي قد بلورت مفهوم الإصلاح وأكدت على ضرورة استرجاع المجتمع واستعادته للمجتمع وذلك بإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية[4].

حيث لاقت الأفكار التي قالت بها حركة الدفاع الاجتماعي قبولا واسعا على مستوى التشريعات الوضعية، وتبنت أفكارها هيئة الأمم المتحدة، والانتصار الأكبر لحركة الدفاع هو ظهور منظمات وطنية ودولية للدفاع الاجتماعي، وتأثرت بذلك القوانين الوطنية بفلسفة

[1] شريك مصطفى، فلسفة الأنسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد01، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر، 2022، ص187.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص26.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص26.

[4] قايد ليلى، المرجع السابق، ص100.

الدفاع الاجتماعي لما تحمله من أفكار إنسانية متجاوزة بذلك السياسة الجنائية التقليدية القائمة على العقوبات القاسية[1].

كما أخذت العديد من التشريعات بوجهة نظر هذه المدرسة حيث تقررت سياسة جزائية تعتمد على الإنسان وشخصيته لا تعتمد كثيرا على الواقعة الإجرامية ومن هذه التشريعات، القانون الدنماركي لسنة 1930 والقانون الايطالي، وقانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي، والقانون المكسيكي لسنة 1931، وقانون الأورغواي 1933، والقانون السويسري لسنة 1937 والقانون البرازيلي لسنة 1940[2].

[1] شريك مصطفى، المرجع السابق، ص189.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص27.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان الإطار القانوني للحدث، حيث تطرقنا أولا إلى مفهوم الحدث في كل من اللغة والاصطلاح وكذا في القانون الدولي، ولاحظنا انه يختلف من فقيه إلى آخر وقد عرفته الاتفاقيات الدولية على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ثم تطرقنا إلى تدرج المسؤولية الجنائية للحدث فجعل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث مرتبطة بمرحلة السن التي يمر بها الحدث، فقسمها إلى مرحلة تنتفي فيها هذه المسؤولية تماما، وهي مرحلة قبل العشر سنوات، ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وهي التي تكون من سن عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة وبعدها مرحلة الأخيرة التي تكون من سن 13 إلى 18سنة، كما اشرنا إلى أساس المسؤولية الجنائية، والذي تنازعته عدة مدارس منها المدرسة التقليدية وكذا المدرسة الوضعية، أقامت كل منها المسؤولية على أساس مختلف، ثم بينا كيف أثرت كل منها على مسؤولية الأحداث، وبالتالي فان الأحداث في الغالب هم ضحايا بعض الظروف والعوامل المحيطة بهم التي دفعت بهم إلى طريق الجريمة.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

تمهيد:

إن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية قد أثرت على الحياة بصفة عامة، وهذا ما انعكس سلبا على المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات ولعل خطورة المسألة تظهر في بعض الجرائم التي يرتكبها الاحداث والتي اصبحت اشنع من تلك التي يرتكبها البالغون لذلك المشرع الجزائري قرر حماية الحدث سواء كان ضحية او متهم، وذلك لضف نفسيته والبيئة التي يعيش فيها قد أثرت على تصرفاته فأوقعته في مهاوي الانحراف دون ان يتمكن من المقاومة، لذلك وجب الاهتمام بهم وبأحوالهم وتوجيههم وعليه سنتطرق في هذا الفصل غلى دراسة القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: مرحلة قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: مرحلة قبل المحاكمة

تسبق المحاكمة مراحل تنطوي على عدة إجراءات، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو إجراءات التحقيق، خصوصا وأنها تتعلق بفئة مرتكبة للجرم وهي فئة الأحداث، الأمر الذي جعل لها نوعا من الحماية والخصوصية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل كما يلي:

المطلب الاول: الاجراءات الخاصة بالمتابعة والتحري

خص التشريع الجزائري فئة الاحداث بإجراءات قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة المتابعة مرورا بتحريك الدعوة العمومية إلى التحقيق وأخيرا جهة الحكم وهذا ما سيتم التطرق اليه بشيء من التفصيل كالتالي:

الفرع الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري، أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة وقضاة التحقيق، حيث تعمل إجراءات التحري والاستدلال على إيضاح ملابسات الجريمة والظروف التي أحاطت بها، فضلا عن كشف الغموض الذي يكتنفها، وملاحقة وضبط مرتكبيها تمهيدا لتسليمهم لسلطة التحقيق المختصة.[1]

فالأصل في معظم التشريعات أنه لا يوجد سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث، وعليه فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته

[1] سيوال بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 09.

بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين، لكن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالحدث تنبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص وتدعو خلق سلطة مختصة للضبط القضائي في مجال الأحداث وذلك لأن التجربة دلت أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس أسلوب معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى ما تقتضيه معاملة الحدث.[1]

فذهبت بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال في فرنسا وسوريا ومصر اقتداء بما جاءت به القواعد الدولية في مجال الأحداث، حيث أبرزت على ضرورة أن يعهد بهذه الإجراءات إلى جهات مختصة تكون تأهيلا عاليا، فرنسا من بين الدول التاي أولت عناية ودور مهم للجهة المختصة بإجراءات البحث والتحري بالنسبة للحدث.[2]

وقد رسخت الفكرة أكثر بتبني مؤتمر الأمم المتحدة الأول الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بجنيف سنة 1955 فكرة شرطة الأحداث وأوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث، وما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة بلندن عام 1960 باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إنشاء مصالح مختصة بمكافحة جرائم الأحداث وقد أخذت بهذه الفكرة جملة من الدول الغربية وكذا العربية، فالمشرع القطري ومن خلال نص المادة 105 من قانون الأحداث نص على أن شرطة الأحداث جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار وزاري ويختص لشؤون الأحداث.[3]

وهناك مظاهر قانونية لحماية الاحداث في هذه المرحلة وتتمثل في:

---

[1] معاشي سميرة، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 112.

[2] سيوال بشير، المرجع السابق، ص 10.

[3] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 112.

اولا: عدم إمكانية وضع الحدث تحت النظر

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، ومعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكّل إخلالاً ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات.[1]

ثانيا: ضرورة إشعار ولي الحدث

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشَّرعي للحدث وهذا بكافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وكما أنّه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية بسماعه أو سؤاله إلاّ بحضور ممثله الشرعي.[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاحداث

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية أنه الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[3]

يتم تحريك الدعوى العمومية في النظام التشريعي الجزائري بطريقتين:

[1] فارح حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017، ص 43.

[2] فارح حورية، رزقي حنان، المرجع السابق، ص 44.

[3] بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 54.

أولا: من طرف النيابة العامة

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى نشاط اجرائي، وهو ما يفترض انتقال من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة حركة، وبالتالي اتخاذ اجراء من الضبطية القضائية لتحريك الدعوى.[1]

فيمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، ويكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن وكذا يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، كما يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع من قبل الأحداث تعود للنيابة العامة التي تجد نفسها وخلافا لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها للبالغين أمام ما يلي:

أ/ إذا ما كان الجرم يتصف بأنه مخالفة: فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة

ب/ إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث، وفي نفس السياق نص المشرع على وجوب تشكيل ملف خاص للحدث من قبل وكيل الجمهورية في حالة ارتكابه جنحة كفاعل أصلي أو كشريك رفقة بالغين يرفعه إلى قاضي الأحداث، أما وفي حالة الجنح الملتبس بها الواقعة من جهة الحدث، فلا يجوز لوكيل

[1] د. العيش فضيل، شرح الاجراءات الجزائية، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 113-114.

الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس، إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.[1]

ثانيا: الادعاء المدني:

الاصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريكها لسبب من الاسباب لذلك اباح المشرع بصفة استثنائية في حالات معينة وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة وصاحب هذا الحق الاستثنائي هو الشخص المضرور من الجريمة (سواء كان طبيعي أو معنوي)، بحيث يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.[2]

وهو ما أشارت اليه المادة 72 من ق. إ. ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ".[3]

وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الاجراء لاعتبارات موضوعية متعلقة بتأخر أو تقاعس النيابة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا، وكذا لربح الوقت وتفادي الاجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية، وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 من ق. إ. ج.[4] ويعرف المدعي المدني بأنه " كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون " وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي هو

[1] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 114-115.

[2] بن عباس أنس، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 47.

[3] المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] بن عباس أنس، المرجع السابق، ص 47.

وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، إذن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الانظمة القانونية المعاصرة.[1]

ثالثا: التكليف المباشر

يملك المدعي المدني حق في مباشرة عمل اجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني ذا لحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الاصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، ومن ناحية أخرى باعتبار هذا الحق طابع مختلط (جنائي ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد: عقاب الجاني وتعويض المجني عليه، ويعرف هذا الاجراء بأنه الحق الذي قرره القانون للمضرور من الجريمة ويكون له مقتضاه في مواد الجنح والمخالفات أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بتعويضه عن الاضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب على الادعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية.[2]

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالتحقيق

يعتبر التحقيق من أهم المراحل القانونية التي تباشرها جهات التحقيق بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة كاملة قبل المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الاحداث اجباري لذلك سيتم التطرق إلى الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث وكذا الضمانات المتخذة أثناء التحقيق كما يلي:

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 28-29.

[2] بن عباس أنس، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الاول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو المخالفة، ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث، والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث والبالغ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد منح صلاحية مباشرة مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.[1]

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

يكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، فإذا تعلق الأمر بجنحة وقد اشتبه في ارتكابها الحدث بمفرده، هنا يكون قاضي الأحداث هو المختص الوحيد بإجراء التحقيق دون قاضي التحقيق، ويتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية.[2]

أي أنه لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة، وارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق سابق، وهو ما يشكل في هذه الحالة صورة حماية جنائية إجرائية خاصة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفأ للقيام بمسؤوليته لا بد أن يكون على اطلاع واسع بعلم التربية الحديثة،

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 135-136.

[2] سيوال بشير، المرجع السابق، ص 15.

وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع التربوي، بالإضافة إلى تمكنه من العلوم الاخرى كعلم الاجرام، ومن ثم يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية.[1]

وعليه فإن معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص القاض الفاصل في قضايا الأحداث، ولقد كان المؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت في القاهرة في جانفي 1961، ولا مراء أن التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث له أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث، فإذا كان تخصص قاضي الأحداث تطبق عليه الاعتبارات التي حدت بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني تخصص القاضي الجنائي بوجه عام، فإن هذه الاعتبارات تكون أكثر جلاء من زاوية قاضي الأحداث بحسبانه يتعامل مع فئة خاصة من الاحداث، ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف مشاكلها.[2]

أ/ شروط تعيين قاضي الاحداث:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ الكفاءة:

يتمثل هذا الشرط في تكوين القاضي لمدة 3 سنوات يقضيها في العليا للقضاء، وإجراء تكوين في المدرسة يكون عن طريق اجتياز مسابقة وطنية تتم من طرف وزير العدل، وبعد قضاء الطالب مدة 03 سنوات من التكوين في المدرسة العليا للقضاء، يتحصل على شهادة إجازة في القضاء ويتم تعيين بصفته قاضي متربص لمدة سنة كاملة في المحكمة، كما أن

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 136-137.

[2] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 40-41.

التكوين لمدة 03 سنوات غير كافي لاكتساب المهارة للتعامل مع الأحداث، التي تحتاج إلى دراسة فروع أخرى، كعلم النفس وعلم الاجتماع، من أجل فهم سيكولوجية هذه الفئة.[1]

2/ شرط العناية التي يولونها للأحداث:

يجب أن يكون القاضي ممن يهتمون بقضايا الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في المجال أو يكون له انضمام لجمعية من جمعيات الطفولة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على إطلاع واسع بعلم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا.[2]

ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي تحقيق مختص بشؤون الاحداث:

أقر المشرع الجزائري أنه لا يجوز في حالة ارتكاب جناية وجود جناة بالغين، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة وعليه فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات، ويتم تعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بنفس الأشكال التي يعين بها قاضي الأحداث، وبذلك يشترط فيه الكفاءة والعناية اللازمة بمجال الأحداث، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحدث في

[1] زاير عبد الوهاب، عبد الواحد بشير، محكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق وحجريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 03.

[2] زاير عبد الوهاب، عبد الواحد بشير، المرجع السابق، ص 04.

فترة التحقيق يتمتع بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها البالغون كحقه في التزام الصمت والاستعانة بمحامي إبلاغه جميع التهم المنسوبة إليه...الخ.[1]

الفرع الثاني: الضمانات والتدابير المتخذة أثناء التحقيق

خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بضمانات وتدابير قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة المتابعة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفرع ألا وهو التطرق إلى الضمانات والتدابير المقررة للحدث أثناء التحقيق كما يلي:

أولا: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث

تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أ/ السن القانوني:

لقد حدد المشرع الجزائري سنّ الرّشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة وقد جعلت هذه المادة العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسنّ الطفل الجانح يوم ارتكابه للجريمة وهي ضمانة كبيرة بعدم متابعة الشخص الذي ارتكب الجريمة وهو حدث، حيث لا يمكن أن تطبق عليه القواعد العامة بل تطبق عليه قواعد متابعة الأحداث باعتباره حدث وهذا ما نص عليه المشرع في القانون 12-15.[2]

ب/ البحث الاجتماعي:

وهو عبارة عن اجراء يقوم به قاضي الاحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والادبية للأسرة، وعن طريق الطفل الحدث وسوابقه، وعن

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 138-139.

[2] أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 1، جامعة الطارف، د س ن، ص 50.

مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون مختصون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ويعتبر هذا البحث الاجتماعي اختياريا في قضايا الأحداث.[1]

ج/ قرينة البراءة:

الأصل في قرينة البراءة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام كقاعدة عامة وأن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه.[2]

فالمشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 1/07 التي جاء فيها " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ..."، وما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 بنصها: " افتراض براءته – أي الحدث – إلى أن تثبت إدانته وفق للقانون "، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين نصت على أنه:" يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس ..." وهذا نص المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين.[3]

---

[1] بن عباس أنس، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر 1948 الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

[3] هروال وداد، هيشر نسيمة، اجراءات حماية الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 30.

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة

لقد واكب المشرع الجزائري في مجال القضاء الاتفاقيات الدولية في هذا الاطار وتجدر الاشارة غلى أن أهم الضمانات المقررة لحماية الحدث تكمن في تعيين قضاء خاص بهذه الفئة وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتطرق اليها بشيء من التفصيل كالاتي:

المطلب الاول: قضاء الاحداث

لقد ظل ولأزمان الاحداث خاضعين لذلت القواعد و الاحكام التي يخضع لها الكبار، لحد ما جاءت الاتفاقيات الدولية و القوانين التي جاءت خاصة لحماية هذه الفئة وهذا ما يتم التطرق اليه كالتالي:

الفرع الاول: خصوصية محاكم الاحداث

سيتم التطرق في هذا الفرع غلى الخصوصية التي يتميز بها محاكم الاحداث وذلك كما يلي:

أولا: خصوصية تشكيلة قسم الاحداث:

تشترك كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقرات المجالس القضائية في تشكيلة واحدة ، حيث تنص المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين سنة، المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، والمعروفين باهتماماتهم وتخصصهم في شؤون

الأطفال، أما بالنسبة لاختيار المحلفين الأصليين أو المساعدين، فيتم من قائمة معدة من قبل لجنة مشتركة تجتمع لدى المجلس القضائي.[1]

ثانيا: خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة

لقد أقر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 82 منه على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الاحداث في جلسة سرية...".[2]

كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أنه: " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة، في غير حضور باقي المتهمين

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة...".[3]

أي أن قسم الاحداث يفصل في كل قضية على حدة، في غير حضور باقي المتهمين ولايسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشلاعي للطفل ولشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ولا يجوز تطبيقا لذلك، نشر كل ما دارت حوله جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وحتى من أسماء، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث، والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته، وحصر العلم بالجريمة على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، حتى لا يعلم بها كافة الجمهور وحتى لا تكون هناك عقبة أمام مستقبل الطفل، تسبب له إحراجا له أمام المجتمع.[4]

---

[1] حايد سعاد، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جامعة جيجل، 2018، ص 169.

[2] المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] حايد سعاد، المرجع السابق، ص 170-171.

ثالثا: خصوصية مرحلة إصدار الحكم:

بعد قفل المرافعات تأتي مرحلة المداولة، وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين، حول التهم المنسوبة للمتهم والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية، هو أنه يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا، لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، ولا يكفي لمعرفة ذلك، حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها.[1]

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاحداث

تتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي:

أولا: الاختصاص الشخصي:

بناءا على هذا المعيار الشخصي ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و 18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو 10 سنوات ومن جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائي 18 سنة.[2]

حيث جاء في نص المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الاطفال على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير ".[3]

---

[1] حايد سعاد، المرجع السابق، ص 172.

[2] أجعود سعاد، الحماية الجنائية الاجرائية للطفل خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد 11، جامعة تبسة، د. س. ن، ص 449.

[3] المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الاحداث وفقا للممادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على انه: " يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث وفقا لنص المادة 60 من قانون بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ".[1]

ثالثا: الاختصاص النوعي:

فيقسم هذا الاختصاص إل نوعين كالتالي:

أ/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاحداث وذلك حسب ما جاء في المادة 1/59 القانون 12/15 السابق الذكر، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الحدث.[2]

ب/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي

يختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الحدث مهما كان نوعها حتى ولو كانت جريمة إرهابية، ما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني، كما

[1] المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 450.

ذكرت المادة 63 من القانون 12/15 المذكور سابقا، أجازت للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث ولم تحدد ولم تخصص قسم الأحداث الناظر في مواد الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي أو الناظر في مواد الجنح والمخالفات[1]

المطلب الثاني: الضمانات وآليات حماية الحدث

ينص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث حرصا على مستقبلهم وتوفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إعمال مصلحة الضحية والمجتمع وعليه فبمجرد وصول ملف الحدث امام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق، وهي تعتبر ضمانة المحاكمة عادلة، وفي سعي من المشرع نحو تحقيق هذه الغاية أقر بعدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته تكملة لتلك الممنوحة منه له في مرحلة التحري والتحقيق. وكذا اليات الحماية المقررة له وهو ما سيتم التطرق إليه:

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

أولا: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة:

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته وعلى هذا الأساس جعل المشرع تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.[2]

نصت (المادة 59) من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وقسم آخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

[1] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 450-151.

[2] بن عباس أنيس، المرجع السابق، ص 65.

أ- **في الحكم أمام قسم الأحداث:** حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين المساعدون المحلفون الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام مع تأدية اليمين قبل الشروع في مهامهم.[1]

ب- **غرفة الأحداث للمجلس القضائي:** توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط،[2] كما تم تحديد تعيين قاضي الأحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل،[3] إلى وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، كما أن الجديد

[1] نشناش منية ودفاس عدنان، "الحقوق والمطلقات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 04-05 ماي 2016، ص30.

[2] المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 91 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الذي كرسه قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس. محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة وتكريسها لخدمة فئة الأحداث.[1]

ثانيا: الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحاكمة

أ- **إعفاء الحدث من حضور الجلسة:** من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية ان تجري المحاكمة بحضور المتهم غير أن قضاء الاحداث ضحت في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة حيث أجازت المحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذ اقتضت مصلحته ذلك وهو ما كرسه قانون حماية الطفل بموجب المادة 39 الفقرة الثانية و (المادة 82 الفقرة الثالثة) غير أنه اعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحكمة (المادة 82) والمقصود بعبارة أن تستدعي مصلحته ذلك كان تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوء أو كان تكون الجريمة المنسوبة إليه محلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سينا على نفسيته فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو محاميه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في إخراج الحدث من الجلسة واعفائه منها مراعاة لمصلحته ولكن لا يمكنه أبدا إخراج دفاعه من القاعة.[2]

ب- **سرية جلسة الأحداث:** يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجري في جلسة سرية، ويقصد بالسرية ما منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة فهي لا تسري بالنسبة

[1] المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص 31.

للخصوم ووكلائهم، والهدف من السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته و إبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة خاصة أن القاضي ومن أجل التوصل إلى الحقيقة قد بحوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسية المتعلقة بالحدث والتي يستحسن مناقشتها بعيد عن الجمهور،[1] حسب المادة 82 قانون حماية الطفل (يفصل قسم الأحداث ...، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية).

ج- الحق في الاستعانة بمحامي دفاع: من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته جل التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي اعتبر حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث،[2] طبقا لما نص عليه قانون حماية الطفل (إن حضور محام المساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي ...).[3]

الفرع الثاني : آليات حماية الحدث في قانون حماية الطفل

يهدف قانون حماية الطفل إلى المحافظة على حقوقه وتمكينه من التمتع بها وهو الأمر الذي يتطلب وجود آليات وتدابير وبرامج تعمل على تفعيل ضمانات حماية هذه الفئة وهو ما

[1] بن عباس أنيس، المرجع السابق، ص 67.

[2] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص 33.

[3] المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نص عليه قانون حماية الطفل الذي يعتبر في حد ذاته ضمانة وآليه لحماية حقوقه وتنوعت هذه الآليات بين الفضائية و الاجتماعية،[1] سيتم التطرق لها كما يلي:

أولا/ آليات الحماية القضائية:

نضمن قانون حماية الطفل العديد من التدابير والآليات الحماية الحدث الجائح في مختلف مراحل الدعوى العمومية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **الوساطة:** تعتبر الوساطة الجنائية من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة فنجد المشرع قد تبنى الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين هذا ما يدفعنا إلى توضيح ما المقصود بالوساطة والإجراءات المتبعة وكذا الآثار التي ترتبها كما يلي:

1/ تعريف الوساطة: وهي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة. فتمثل الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية فعملية الوساطة عبارة عن اتفاق بين ثلاثة أطراف وهم الطفل الجائع وممثله الشرعي الصحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية.[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو دوي حقوقها من جهة اخرى...).

[1] بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها". ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1. 05-04 ماي 2016، ص 127

[2] سميرة زوية، "الوساطة كحل بديل المتابعة الحدث الجانح" ، اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15-12، 07 ديسمبر 2016، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة بومرداس، ص 82.

2/ إجراءات الوساطة: تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن أرى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم،[1] وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الأطراف. وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.[2]

3/ آثار الوساطة: لا تخرج الوساطة الجنائية عن فرضيتين إما نجاح الوساطة أو فشلها:

في حال نجاح الوساطة: يحرر اتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف، ويعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها،[3] فإذا نفذ الطفل الجائح الالتزامات الواقعة عليه يتم انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب من آثار على ذلك من عدم جواز الادعاء على ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة محل محضر الوساطة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للطفل الجائح.

في حال فشل الوساطة: يترتب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل الجائح بإتمام الالتزامات الواقعة عليه قيام وكيل الجمهورية بالتصرف في الدعوى بالحفظ أو التحريك فالوساطة كإجراء يوقف تقادم الدعوى

[1] المادة 111 فقرة 2 و 3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 111 فقرة 1 و المادة 112 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 114 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

العمومية،[1] فوقف التقادم من شأنه الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على التعويض وحتى لا يلجأ الحدث الجانح مع ممثله الشرعي إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها، فتوقف التقادم يضيع على الحدث وممثله الشرعي الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى الإضرار بالصحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجانح وممثله لتعويض الأضرار الواقعة عليه.[2]

ب- نظام الحرية المراقبة: وتعني وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت مراقبة شخص يعينه القاضي (مفوض) يتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب اتخاذه بشأنه،[3] ويتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الحدث وممثله الشرعي ويتم ذلك عن طريق مندوبين دائمين, يختار من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة ومندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث على أن يبلغ سنهم على الأقل 21 سنة ويكونون جديري بالثقة ويعمل المندوبين الدائمين على تنظيم عمل المندوبين متطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا،[4] ويتولى المندوبون مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية والتربوية مع تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر القاضي التحقيق وتقرير فوري حول كل خطر يمكن أن يتعهد الحدث أو يعرقل

[1] المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل المتابعة الحدث الجانح، اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15-12 كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة بومرداس، 07 ديسمبر 2016، ص 85-86.

[3] بوهنالة ياسين ورمضاني فريد، المرجع السابق، ص 128.

[4] المادة 102،100 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أداء مهامهم أو كل ما يستدعي إجراء تعديل حول التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.[1]

ج- التفريد في المعاملة العقابية: يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار والتمييز حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها، ولذا ميز المشرع بين البالغ والحدث من حيث الإجراءات المتبعة سواء في العقوبات المقررة أو التفريد العقابي، وقسم المعاملة العقابية بالنسبة للحدث بحسب تدرج السن إلى ثلاث مراحل تختلف بشأنها الإجراءات والتدابير والعقوبات المقررة.

1/ الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة – 56 من قانون الطفل على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية والعقوبات الجنائية (المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل).[2]

2/ الفئة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة: ولم يقرر ويرتب فيها المشرع الجزائري اية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا (المادة (57) ، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.

3/ الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة حيث أجاز المشرع الجزائري

[1] المادة 103 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 108.

في (نص المادة 85 الفقرة الثانية) من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب.[1]

د- تعزيز دور قاضي الأحداث: عزز قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجائح من خلال توسيع صلاحياته حيث يقوم بزيارة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم في هذه المراكز ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي.[2]

ثانيا: آليات الحماية الاجتماعية للحدث

وتتمثل صور هذه الحماية الاجتماعية فيما يلي: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة.

أ- المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال:

والتي تنشا وتسيير بواسطة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز التي تهتم بالحدث الجائح وهي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ومصالح الوسط المفتوح وتنشأ على مستوى هذه المراكز كما هو الشأن لباقي المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من قانون حماية الطفل لجنة العمل التربوي تحت رئاسة قاضي الإحداث، وتخضع لرقابته حيث يقوم بزيارتها في أي وقت يراه وتسهر هذه اللجنة على تطبيق برامج طفل ويكون لها أن تقترح على معاملة الأطفال وتربيتهم وكذا دراسة مدى تطور حالة كل قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.[3]

---

[1] بوهتالة ياسين ورمضاني فريد المرجع السابق، ص 128.

[2] المادة 53 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] سيف الاسلام عبادة، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجائح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، جوان 2017، ص 182.

ب- حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة:

تعمل هذه المراكز على حماية حقوق الطفل وتمكينه من برامج التكوين والتعليم وحتى الأنشطة الرياضة والترفيهية التي تتناسب مع الحدث وضمان الرعاية الصحية والنفسية ولا تقتصر المتابعة داخل المراكز حيث يكلف مدير المركز بالمتابعة المدرسية أو ممارسة التكوين المهني خارج المركز مع السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين مع إطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز المزاولة تكوين مدرسي أو مهني.[1]

[1] بن عباس أنيس، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل ومن اجل ابراز الحماية والقاعد الخاصة بالمجرمين الاحداث حيث حاولنا تتبع النصوص والقوانين ابتداء من مرحلة البحث والتحري وانتهاءا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وبذلك يمكن القول ان موضوع المجرمين الاحداث يحتل موقعا متميزا داخل منظومة عدالة الاحداث، بل يعتبر جوهرها، باعتباره يحقق التوازن بين كيفية الجمع والتوفيق بين حق المجتمع في الاقتصاص من الحدث مرتكب الجريمة وبين حق الحدث في الحماية والمعاملة الخاصة، كما ان الحدث المعرض للخطر المعنوي نال هو الآخر نصيبا من الاهتمام من قبل المشرع كما رأينا، وهذا على المستوى التحقيق والمحاكمة.

خاتمة

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحدث قد حظي باهتمام لا مثيل له، بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الاحداث، وكيف أن جل الشرائع حاولت الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع، والمشرع الجزائري هو الآخر قد حاول الاستفادة من بعض جوانب الشريعة الاسلامية وما توصل اليه الفقه والقضاء حيث نص على مجموعة من القوانين والنصوص لحماية الحدث سواء كان ضحية أو متهم ومن بين هذه القوانين قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

انطلاقا مما سبق دراسته توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات أهمها:

أ/ النتائج:

تتمثل هذه النتائج في ما يلي:

1/ عرف المشرع الجزائري الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة.

2/ اتفق الفقه والتشريع حول تقسيم سن المسؤولية الجزائية وهي ثلاثة مراحل مرحلة الحدث الأقل من عشرة سنوات وهي مرحلة انعدام الادراك اما الثانية تكون ما بين 10 و13 سنة وتكون هذه المرحلة تتميز بالإدراك الضعيف أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة من 13 إلى 18 سنة وهي المرحلة المسؤولية الناقصة.

3/ اتباع المشرع ساسة تفريد الحدث المجرم بإجراءات خاصة تشمل مرحلة المحاكمة.

4/ باستحداث المشرع الجزائري لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن أحكام الاحداث المجرمين، ذلك يعني اخراج الحدث من قانون الاجراءات الجزائية.

5/ تتميز المحاكم مع الاحداث المجرمين بإجراءات خاصة والتي هي في الاصل تعتبر ضمانات تحمي وتخدم مصلحة الحدث.

6/ محكمة الاحداث مؤسسة قانونية اجتماعية تقوم على تطبيق كامل مبادئ الدفاع الاجتماعي، كما تقوم على أساس الاصلاح وليس فرض العقوبات.

ب/ المقترحات:

وبناء على النتائج التي تم ذكرها سابقا سنطرح جملة من المقترحات كالتالي:

1/ ضرورة إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث للتربية والتوجيه بدل المؤسسات العقابية.

2/ توعية وتحسيس المجتمع خاصة عن طريق وسائل الاعلام حول اهمية موضوع حماية الاحداث.

3/ استحداث محاكم خاصة بالأحداث بعيدة عن محاكم البالغين.

4/ الزامية توفير إخصائيين اجتماعيين قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.

5/ استحداث ضبطية قضائية مختصة في شؤون الاحداث.

6/ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: الاعلانات العالمية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر 1948 الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

ثانيا: القوانين:

2. قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: المراسيم:

3. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

رابعا: الكتب

4. ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ت.
5. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
6. حمودة منتصر سعيد، انحراف الأحداث، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
7. العيش فضيل، شرح الاجراءات الجزائية، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008.
8. سكيكر محمد علي، موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

9. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
11. مانع علي، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
13. موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2006.

خامسا: مذكرات الماجستير والماستر:

- **مذكرات الماجستير:**

14. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
15. سويقلت بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

- **مذكرات الماستر:**

16. بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

17. بن عباس أنس، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.

18. بولعراس لطيفة، المسؤولية الجنائية للأحداث بين الفقه الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

19. دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

20. زاير عبد الوهاب، عبد الواحد بشير، محكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق وحجريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018.

21. سيوال بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

22. فارح حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017.

23. فنيش عمران، سلام الغاني، المسؤولية الجزائية للاحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

24. قندوز نادية، شريفي فريدة، حماية الحدث الجامع في ظل القانون رقم15/ 12المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2017.

25. معراج محمد، الوكي محمد، السياسة العقابية في المدرسة التقليدية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2020.

26. نيكيا محمد علاء الدين، ثابتي هشام، الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022/2021.

27. هروال وداد، هيشر نسيمة، اجراءات حماية الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

سادسا: المجلات

28. أجعود سعاد، الحماية الجنائية الاجرائية للطفل خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد 11، جامعة تبسة، د. س. ن.

29. أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 1، جامعة الطارف، د س ن.

30. بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها". ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1. 05–04 ماي 2016.

31. حايد سعاد، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جامعة جيجل، 2018.
32. سحارة السعيد، الاطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2019.
33. سيف الاسلام عبادة، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجائح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، جوان 2017.
34. شريك مصطفى، فلسفة الأنسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد01، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر، 2022.
35. قايد ليلى، دور الفقه في تطوير القانون الجنائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2020.
36. معاشي سميرة، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.
37. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

سابعا: الملتقيات

38. سميرة زوية، "الوساطة كحل بديل المتابعة الحدث الجانح" ، اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15-12، 07 ديسمبر 2016، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة بومرداس.

39. نشناش منية ودفاس عدنان، "الحقوق والمطلقات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 04-05 ماي 2016.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

40. http://ontology.birzeit.edu

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

الإطار القانوني للحدث

تمهيد الفصل الأول: 6

المبحث الاول: مفهوم الحدث 7

المطلب الاول: تعريف الحدث..... 7

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 7

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية..... 9

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....12

الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة.....14

الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13 و18سنة. 15

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.....16

المطلب الأول: المدرسة التقليدية وأثرها. 16

الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة.....16

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة. 18

المطلب الثاني: المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي.....21

الفرع الأول: المدرسة الوضعية. 21

الفرع الثاني: حركة الدفاع الاجتماعي..... 24

خلاصة الفصل الأول:..... 27

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

تمهيد:..... 29

المبحث الأول: مرحلة قبل المحاكمة..... 30

المطلب الاول: الاجراءات الخاصة بالمتابعة والتحري 30

الفرع الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري..... 30

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاحداث..... 32

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالتحقيق..... 35

الفرع الاول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث..... 36

الفرع الثاني: الضمانات والتدابير المتخذة أثناء التحقيق..... 39

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة..... 41

المطلب الاول: قضاء الاحداث..... 41

الفرع الاول: خصوصية محاكم الاحداث..... 41

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاحداث..... 43

المطلب الثاني: الضمانات وآليات حماية الحدث 45

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة 45

الفرع الثاني : آليات حماية الحدث في قانون حماية الطفل 48

خلاصة الفصل الثاني: 55

خاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع: 60

الملخص:

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة وتحميه جميع الشرائع السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين، لذلك سعت العديد من التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري الذي وضع منظومة قانونية جنائية واسعة النطاق عن طرق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية التي حددت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية او باعتباره جاني او معرض للخطر، غير أنه بعد تتبعنا الاهم هذه النصوص يمكن القول انها لا تطغى بصفة كاملة كل انماط الحناية الواجب احاطتها بالطفل، ولا تكفي للوصول إلى المبتغى الاخير بل لابد من تضافر جهود الجميع بفعالية لتوفير الحماية اللازمة.

Résumé:

The right of a child or juvenile to protection is a right imposed by nature, protected by instinct, protected by all divine laws, urged by international charters and agreements, and regulated by laws. Therefore, much positive legislation have sought, including Algerian legislation, which established a wide-ranging criminal legal system through a set of legal texts. Objectively and procedurally, which set a certain age, if the child has not reached it, he must then be protected either as a victim or as a perpetrator or at risk. However, after examining the most important of these texts, it can be said that they do not completely overcome all the types of care that must be given to the child, and are not sufficient to achieve the goal. Finally, everyone must effectively combine their efforts to provide the necessary protection.